رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

5652 - حكم الزواج لأجل التحليل ورفض الزواج الطلاق بعد ذلك - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رجل تزوج امرأة على ان يحللها لزوجها الاول. وبعد الزواج رفض ان يطلقها وما هو توجيهكم اذا كان النية تحليلها لزوجها اذا كانت النية تحليلها لزوجها هذا نكاح باطل وصاحبه ملعون نعوذ بالله من ذلك - 00:00:00

الرسول لعن المحلل والمحلل له هو نكاح ملعون صاحبه وهو فاسد لا يحلها لزوجها الاول ولا للثاني الذي نكحها بنية التحليل لا رغب فيها بل يجب عليه ان يطلقها طلقة واحدة لابطال هذا العقد الفاسد - 00:00:24

وازالة جبهته وبعد ذلك هي مغيرة ان شاء اتزوجها اتزوج على غيره بعد خروجها من العدة اذا كان موطئها في اخراج من العدة او ثلاثة اشهر كانت كبيرة اذا خرجنا العدة - 00:00:44

فهي تنتهي من شاءت بين زوجها الاول حتى يتزوجها زوج شرعي ويطأها زوج شرعي ما اراد التهليل ثم طلقها او مات عنها تهل لزوجها الاول اما هذا الذي اراد التحليل - 00:01:07

ولو وطئة لا تحل لزوجها الاول وهو عاصم بعمله ملعون كما في الحديث يجب عليه ان يفارقها بطاقة واحدة ثم بعد التوبة خروجها من العدة له يتزوجها من جديد اذا رضيت بذلك. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:23